

فتح المعين بشرح قرّة العين

وعمل صناعة فيه وكشف رأس ومنكب واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالي في الإحياء لا يرد رداءه إذا سقط أي إلا لعذر ومثله العمامة ونحوها وكره صلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح للخبر الآتي ولأنها تخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب بها بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأت له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته والعبارة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم وينبغي أن يلحق به ما لو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود إليه في الصلاة وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق إليه لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وكره صلاة في طريق بنيان